موجز
الدراسة التشخيصية
حول زواج القاصر

أولا: السياق العام للدراسة

أباح المشرع المغربي استثناء زواج من هم دون سن الأهلية المحدد في مدونة الأسرة كأصل عام في 18 سنة، وأحاط هذا الزواج بضوابط وضمانات مسطرية، تحقق القصد والغاية من هذا النص، والمتمثلة أساسا في إبقاء هذا النوع من الزواج في إطاره الاستثنائي، بما يضمن الحفاظ على مصالح الأطفال الفضلى.

بيد أن مؤشرات تزويج القاصرين التي يتم تسجيلها سنويا منذ دخول المدونة حيز التنفيذ سنة 2004، تطرح أكثر من تساؤل على مستوى الارتفاع المتنامي لعدد رسوم زواج القاصرين، مما يجعل القوانين الحمائية، والمؤسسات الساهرة على إنفاذها وجميع الفاعلين محط مساءلة حول التدابير التي يتعين اتخاذها للحد من هذا الزواج، نظرا لما يترتب عنه من تبعات وآثار تحول دون تمتع الأطفال بحقوقهم كاملة، ويجعلهم أكثر عرضة للعنف بشتى أنواعه، فضلا عن ارتفاع معدلات وفيات الأمهات والرضع، كما يشكل هذا الزواج إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون ضمان فرص التعليم والعمل وغيرها من فرص التمكين للفتيات والشابات.

وإسهاما منها في الجهود التي انخرطت فيها بلادنا لمواجهة زواج القاصر باعتباره من الممارسات التي تنعكس سلبا على ضمان تمتع الأطفال بحقوقهم المكفولة في الاتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية، عملت رئاسة النيابة العامة على إعداد هذه الدراسة التي تعد تتويجا عمليا لرؤيتها الاستراتيجية والشاملة لحماية الأسرة عموما، وحماية الطفل على وجه الخصوص.

وتجدر الإشارة أن تبني هذه الدراسة من قبل رئاسة النيابة العامة يعد تتويجا للمجهودات المبذولة من طرفها في الحد من زواج القاصر، حيث جعلتها من الأولويات الاستراتيجية التي يتعين الحرص على تنفيذها من خلال تدخل النيابة العامة بمحاكم المملكة، وقد تجلى هذا الحرص من خلال تنظيم عدة دورات تكوينية لقضاة النيابة العامة في الموضوع، ومن خلال إصدار دوريات أهمها:

- دورية رقم: 17 س/ ر ن ع، بتاريخ 14 مارس 2018، حول قضايا الأسرة؛
- دورية رقم: 20 س / ر ن ع، بتاريخ 29 مارس 2018، حول زواج القاصر؛

- دورية رقم: 2 س/ ر ن ع، بتاريخ 21 يناير 2020، حول تفعيل دور النيابة العامة في مسطرة زواج القاصر؛
- دورية رقم 20 س/ر ن ع، بتاريخ 6 يونيو 2021 حول تتبع إعلان مراكش 2020.

وانسجاما مع التعليمات الكتابية الواردة في الدوريات سالفة الذكر، والرامية إلى ضرورة توخي المصلحة الفضلى للطفل فيما يخص تطبيق المقتضيات القانونية ذات الصلة بزواج القاصرين، تفاعلت النيابات العامة بمختلف محاكم المملكة إيجابا مع الموضوع، مما انعكس على الإحصائيات المسجلة في السنوات الأخيرة، حيث عرفت انخفاضا ملحوظا في الأذونات بزواج القاصر.

وتشكل هذه الدراسة أرضية بالغة الأهمية تستهدف تشخيص واقع الممارسة القضائية لزواج القاصر، وتستنطق المعطيات الميدانية المتحكمة في هذه الظاهرة، وتتوخى رئاسة النيابة العامة من خلالها الإسهام في تقديم اقتراحات نابعة من محك الممارسة، والبحث الميداني، والتشخيص الدقيق للمعطيات المتحكمة في الموضوع.

ومن أجل ذلك اعتمدت الدراسة مقاربتين الأولى قضائية استهدفت المعطيات المستقاة من ملفات الإذن بتزويج القاصر، بالمحاكم المختارة، وفق مؤشرات محددة، بينما المقاربة الثانية ميدانية استهدفت عبر الاستماع إلى القاصرات المتزوجات، في المنطقة المختارة، وتحليل وتتبع أوضاعهن لفهم الأسباب الدافعة لزواجهن من جهة، ومعرفة مصيرهن بعد الزواج من جهة أخرى.

ولعل من شأن اعتماد هذه المنهجية إبراز المداخل الحقيقية للحد من هذا الزواج، والإسهام في رسم ملامح التدخل التشريعي المرتقب بما يحقق أهداف المملكة ذات الصلة بحماية الطفل ويكرس انخراطها كشريك دولي موثوق به.

ثانيا: الإطار المرجعي للدراسة

تحكمت عدة اعتبارات في اختيار المؤشرات المرتبطة بالدراسة التشخيصية لزواج القاصر، وقد تم الاعتماد على معطيات إحصائية وواقعية ترتبط بشكل أساسي بفهم مختلف العوامل المرتبطة بالظاهرة، سواء في شقها القضائي، أو الميداني.

وقد شمل مجال الدراسة القضائية 18 قسما لقضاء الأسرة، والمراكز التابعة لها، تحكمت في اختيارها اعتبارات تتعلق بالتمثيل الجغرافي لكافة جهات المملكة، وكذا المعطيات الإحصائية السنوية المسجلة ارتباطا بأذونات زواج القاصر، وقد غطت هذه الدراسة خمس سنوات من 2015 إلى 2019.

أما الدراسة الميدانية فقد ارتكزت على إقليم أزيلال لعدة اعتبارات ترتبط بخصوصية بنيته الجغرافية والديموغرافية، حيث يعد الإقليم من أكبر الأقاليم مساحة على المستوى الوطني، ويتميز بطبيعة جغرافية قاسية جدا، كما تتسم الجماعات المكونة له بطابعها القروي، وتشكل الساكنة القروية فيه النسبة الأكبر، وتمثل نسبة الأمية من الساكنة عموما 47,6%، وترتفع هذه النسبة لدى الإناث لتصل إلى 59,9%. وتتميز البنية الثقافية للإقليم بتنوعها وغناها، حيث تتوزع ساكنة الإقليم بين ناطقين باللغة العربية، وناطقين باللغة الأمازيغية، وبين ساكنة جبلية، وساكنة سهلية، كما تتوزع إلى جماعة استقرار، وجماعة تعرف نظام الترحال.

وأخذا بعين الاعتبار لمختلف الخصوصيات الاجتماعية والثقافية والجغرافية التي يتميز بها الإقليم، ومن أجل تحقيق النتائج المرجوة من البحث الميداني فقد تم اعتماد استمارة متوازنة، تغطي القاصرين بالمنطقة ممن هم في وضعية زواج مبكر، وتتوخى رصد كامل حياة القاصر من ولادته إلى غاية يوم إجراء البحث معه، إذ تم الاطلاع على جميع الملفات الخاصة بزواج القاصر المسجلة بالمحكمة الابتدائية بأزيلال والمراكز التابعة لها خلال الفترة من 2015 إلى 2018، وقد ارتكزت الاستمارة المعتمدة على ثلاث مؤشرات رئيسية، تنقسم إلى مؤشرات فرعية.

مؤشرات الدراسة القضائية

تم الاعتماد في الدراسة القضائية على عدة مؤشرات ترتبط أساسا بالجانب المسطري في تدبير طلب الإذن بزواج القاصر، بالإضافة إلى مؤشر ذي صلة بدعوى ثبوت الزوجية لانعكاسه الوثيق على زواج القاصر، وفيما يلي قراءة في أسباب اعتماد هذه المؤشرات:

المؤشر الأول: جلسات الإذن بزواج القاصر وأمد البت

يسمح هذا المؤشر بالوقوف على وتيرة انعقاد الجلسات، وكذا الوقت الذي يستغرقه القاضي للبت في هذا النوع من القضايا، وكذا معرفة موقع هذه القضايا ضمن غيرها في برمجة جلسات المحكمة.

المؤشر الثاني: محل سكن القاصر

تكمن الغاية من هذا المؤشر في تبيان عدد الطلبات المقدمة للمحكمة من طرف قاصرين يقطنون داخل دائرة نفوذها، مقابل عدد الطلبات المقدمة من خارج هذه الدائرة.

المؤشر الثالث: الخبرة والبحث الاجتماعي

إن الاعتماد على هذا المؤشر يسمح بالوقوف على تجليات الممارسة القضائية في الموضوع، من خلال معرفة عدد الطلبات التي يتم اللجوء فيها إلى اعتماد الإجراءين معا، والتي يتم الاقتصار من خلالها على إجراء دون الآخر. وهل هناك حالات تم البت فيها دون إجراء خبرة ودون بحث اجتماعي، كما تخول الاستمارة المعتمدة في الموضوع معرفة الجهة التي قامت بإجراء البحث الاجتماعي، وهل اقتصر على القاصر، أم شمل كذلك الخاطب، كما يمكن هذا المؤشر من معرفة عدد الخبرات المنجزة، وهل قام بها خبراء مسجلون أو غير مسجلين بجدول الخبراء، وهل تعهد هذه الخبرات لخبراء مختصين أم غير مختصين، وهل تم رصد حالات تم الاعتماد فيها على الخبرة النفسية، وهل يتم إنجازها وفق تقرير مفصل يبرر قرار الطبيب، أم فقط هي عبارة عن شهادة طبية مجملة لا تتضمن المعطيات الضرورية.

المؤشر الرابع: دعوى ثبوت الزوجية

يسمح هذا المؤشر بالوقوف على عدد الدعاوى التي تقدم للمحكمة في إطار ثبوت الزوجية والمقدمة من طرف قاصر، ومن شأن استثمار المعطيات المسجلة في هذا الإطار أن تعطي صورة واضحة المعالم عن الحجم الإجمالي للظاهرة، أخذا بعين الاعتبار لحالات زواج القاصر غير الموثقة، والتي تبقى خارج رقابة القضاء.

مؤشرات الدراسة الميدانية

تحكمت في الدراسة الميدانية عدة اعتبارات يمكن إجمالها فيما يلي:

المؤشر الأول: حالة القاصر قبل الزواج

يروم هذا المؤشر البحث عن حالة القاصر قبل الزواج، بدء من الوسط الذي تعيش فيه: هل هو حضري أم قروي، مرورا بوسطها العائلي، وكيف يتم تدبير شؤون الأسرة، ومستواها التعليمي والاقتصادي.

ومن أهم عناصر هذا المؤشر قدرة القاصر على الوصول إلى الخدمات التعليمية.

وتم اعتماد هذا المعيار للتأكد من تأثير محيط عيش القاصر في قرار تزويجها، ومدى ارتباط الدوافع الأساسية لهذه الظاهرة بالفقر والهشاشة، والجهل والأمية، والتفكك الأسري.

المؤشر الثاني: كيفية تدبير الزواج

يسمح هذا المؤشر بالوقوف على كيفية تدبير هذا النوع من الزيجات، حيث خصص قسم من الاستمارة للتعريف بالخاطب/الزوج المرتقب، وبمستواه المعرفي والمادي وسنه، وماهية العلاقة التي كانت تجمعه بالقاصر قبل الزواج، ثم البحث في الكيفية المباشرة لعقد هذا الزواج، من خلال التعريف بمُقْتَرِحِه، والدافع إليه، ومتخذ القرار بشأنه، وكذا البحث عن العائد المادي من هذه الزيجات سواء كان مهرا، أو مساعدات مادية أو غير ذلك.

ويرجع السبب في اعتماد هذه المؤشرات إلى ما تم استقاؤه من مختلف محاكم المملكة، من تباين ملموس بين سن القاصر وسن الخاطب، إذ أنه إذا كان سن أغلب المتزوجات يتراوح بين 16 و17 سنة فإن سن أزواجهن يتجاوز في العديد من الحالات السن المذكورة بشكل كبير، ويغطي كل الفئات العمرية التي يمكن تصورها، ويتوزع على كل الفئات الاجتماعية بمختلف مشاربها الثقافية. الشيء الذي يؤكد على أهمية استحضار الأسباب الأخرى كالأعراف والتقاليد، والتصورات المجتمعية لدور المرأة في الأسرة، والتفسير الخاطئ للدين وغيرها من الأسباب المحتملة.

المؤشر الثالث: حالة القاصر بعد الزواج

يروم هذا المؤشر البحث عن الحالة التي أصبحت عليها القاصر بعد الزواج، وقد خصص جزؤه الأول لدراسة الحالة الصحية للقاصر، ومدى تأثير الولادة والحمل عليها وعلى أبنائها، ومدى قدرتها على الوصول إلى الخدمات الصحية.

أما الجزء الثاني من هذا المؤشر فقد خصص لدراسة الوضعية القانونية للقاصر، وهل كانت موضوع دعوى انحلال لميثاق الزوجية، أو سبق لها أن تقدمت بإحدى الدعاوى الناتجة عن الزواج، وكذا عما إذا كانت قد تعرضت لأي نوع من أنواع العنف الناتج عنه، بما في ذلك تعرضها للخيانة الزوجية، أو تعدد الزوجات، وحرمانها إراديا أو جبرا من أولادها.

في حين خصص الجزء الثالث من هذا المؤشر لتتبع وضعية القاصر الاقتصادية والاجتماعية من حيث نوع العمل الذي تزاوله، ومن يتولى الإنفاق عليها، وعلاقتها بزوجها. وكيفية تدبير بيت الزوجية.

أما الجزء الأخير من هذا المؤشر فقد خصص للكشف عن وضعية القاصر أثناء الاستماع إليها.

ثالثا: مخرجات الدراسة

مخرجات الدراسة القضائية

استنادا على المعطيات المرتبطة بالدراسة القضائية، يمكن رصد الاستنتاجات العامة التالية:

1. برمجة الجلسات وأمد البت في الطلبات

❖ أن الأمد الزمني للبت في طلبات الإذن بزواج قاصر يتسم بارتفاع النسبة المئوية التي لا يتجاوز فيها يوماً واحداً، تليها نسبة الأذونات التي تستغرق أسبوعا، فيما تشكل نسبة الأذونات التي يستغرق منحها أكثر من أسبوع نسبة ضئيلة، ويطرح هذا الأمر إشكالا مرتبطا بتفعيل الضمانات المسطرية المحيطة بهذا الزواج المنصوص عليها في مدونة الأسرة، والمتمثلة في الخبرة والبحث الاجتماعي، مع ما يتطلبه ذلك من تريث للتأكد من المبرر الاستثنائي الدافع لهذا الزواج، واستجماع العناصر الكافية لاستجلاء الحقيقة، والتوفر على المعلومات الصحية والاجتماعية المتعلقة بالقاصر؛

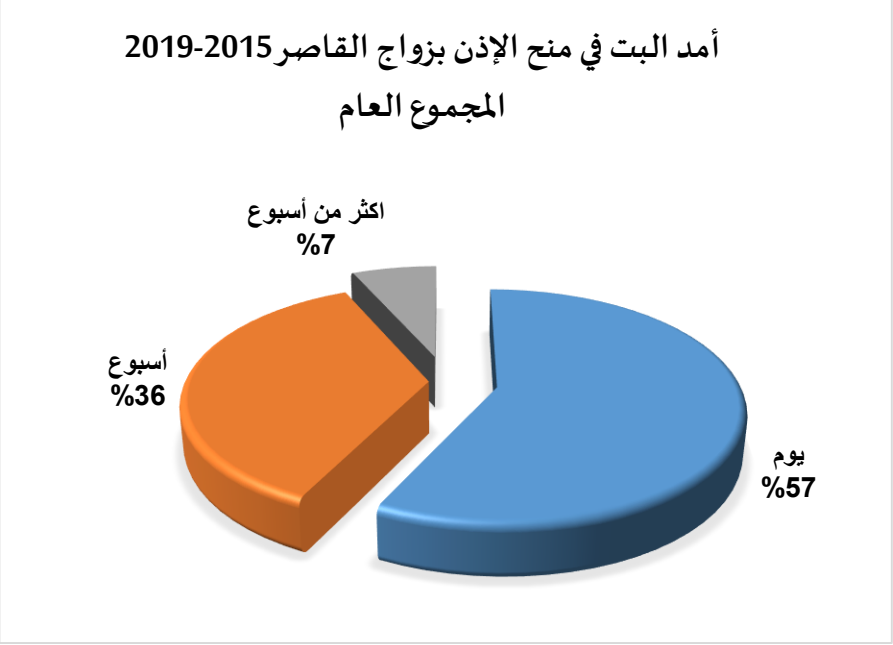

❖ أن برمجة جلسات الإذن بزواج القاصر بشكل يومي في المحاكم موضوع الدراسة يبرز وجود علاقة تفاعلية بينها وبين ارتفاع نسبة الأذونات الممنوحة في يومها بهذا الزواج؛

❖ أن ارتفاع نسبة طلبات الإذن بزواج القاصر التي يتم البت فيها بشكل يومي لا يسمح بتفعيل البحث الاجتماعي بواسطة المساعدات الاجتماعيات، سواء بالمحكمة، أو بالانتقال لمقر سكن القاصر، واستجماع العناصر الضرورية المرتبطة بظروفها الاجتماعية، والاقتصادية، ومحيطها الأسري، الكفيلة بتنوير قاضي الأسرة المكلف بالزواج في اتخاذ القرار المناسب موافقة أو رفضا. وأمام انعدام هذا الأمر يتم الاكتفاء بالبحث الذي يجريه قاضي الأسرة المكلف بالزواج بنفسه في يومه، والذي يعد غير كاف لتكوين قناعة كافية بحقيقة دوافع وظروف زواج القاصر.

2. التقيد بالاختصاص المكاني

❖ أن منح أذونات بزواج قاصرين لا يتوفرون على محل سكن داخل الدائرة القضائية، على الرغم من نسبتها المحدودة مقارنة بالطلبات المقدمة ممن يقطنون داخل نفوذ الدائرة القضائية للمحكمة لا يسمح بتفعيل الضمانات الأساسية المحيطة بهذا الزواج، سيما البحث الاجتماعي الذي قد يأمر به القاضي بمقر سكن القاصر، حيث يصبح متعذرا إجراؤه خارج الدائرة القضائية، ولا يتصور إصدار انتداب بذلك.

3. الاعتماد على البحث الاجتماعي والخبرة الطبية

❖ أن هناك نسبة كبيرة من الأذونات التي تم الاعتماد فيها فقط على البحث الاجتماعي دون اللجوء إلى الخبرة، وذلك بما نسبته 43,22%، مقابل نسبة 48,26% تم اللجوء فيها إلى الخبرة والبحث الاجتماعي، وهو ما يبرز ضعف في اعتماد الخبرة الطبية على القاصر المقبل على الزواج، باعتبارها إجراء أساسيا يسمح بإعطاء صورة حقيقية مبنية على معطيات علمية حول أهلية القاصر البدنية والنفسية لتحمل تبعات الزواج. وأنه وعلى اعتبار أن المشرع ترك الخيار بين إجرائها أو اعتماد البحث الاجتماعي؛ فإن خصوصية هذا الزواج، واستحضار مصلحة القاصر فيه، يحتم الاعتماد على الخبرة الطبية باعتبارها مسألة فنية لا سبيل إلى الوصول إلى نتائجها إلا من طرف المختصين، قبل اتخاذ القرار بمنح الإذن أو رفضه. سيما وأن المعطيات الإحصائية أثبتت أنه يكتفى في البحث الاجتماعي بالجلسة التي يعقدها القاضي، والتي لا تعكس مضمون البحث الاجتماعي الذي يقتضي إجراءه من طرف من يتوفرون على مهارات خاصة، وتكوين معين، حيث شكلت نسبة البحث

الاجتماعي المجرى من طرف القاضي ما معدله 87,58%، في مقابل نسبة 12,42%من البحوث التي تم إجراؤها من طرف المساعدات الاجتماعيات، وهي نسبة ضئيلة جدا.

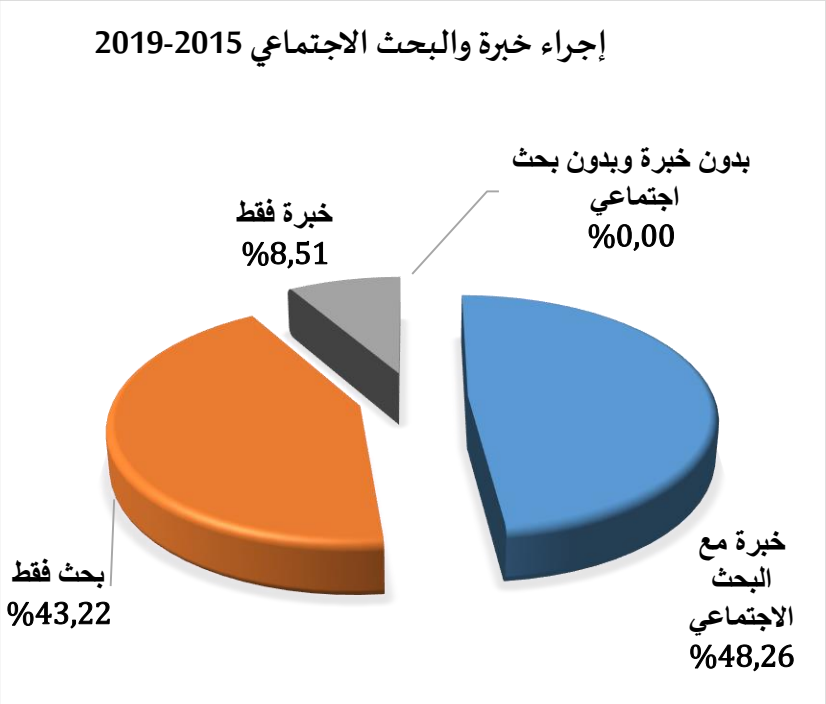

❖ ضعف كبير في توظيف المساعدات الاجتماعيات المعينات في المحاكم في إجراء البحوث الاجتماعية حول القاصرين المقبلين على الزواج، باعتبار أن لديهن تكوين في هذا الخصوص يؤهلهن لإنجاز تقارير تستجيب للمعايير المتطلبة في البحوث الاجتماعية، حيث سبقت الإشارة إلى أن نسبة البحوث المنجزة من قبلهن لم تتجاوز ما نسبته 12,42%.

الجهة المكلفة بإنجاز البحث الاجتماعي 2015-2019

المؤشر	2015	2016	2017	2018	2019	المجموع العام	النسبة المئوية
بواسطة القاضي	15 701	15 807	15 149	13 970	13 749	74 376	87,58%
بواسطة المساعدة الاجتماعية	1 694	2 128	2 104	2 383	2 236	10 545	12,42%
بواسطة جهات أخرى	0	0	0	0	0	0	0,00%

❖ أن المعطيات أفادت أن هناك غياب تام في الاستعانة بجهات أخرى مثل السلطة المحلية، أو الدرك، وغيرها في إجراء البحث الاجتماعي في مكان سكن القاصر حول ظروفه الاجتماعية، والاقتصادية، والأسرية، وهو ما كان سيساهم في تفعيل تلك البحوث، سيما في بعض المناطق القروية التي يكون فيها سكن القاصر بعيدا عن مقر المحكمة؛

❖ غالبية الأبحاث التي تم إجراؤها قبل منح الإذن بتزويج القاصر تتم مع الخاطب والقاصر معا، بما نسبته 89,20%، مقابل 10,78% تمت فقط مع القاصر الراغب في الزواج لوحده. ويعد هذا الأمر مؤشرا جد إيجابي يسمح باستحضار المعطيات المتعلقة بالخاطب في هذا الزواج، سيما ما يتعلق بشرط التناسب في السن، والأهلية الاقتصادية والاجتماعية، وأمام تبلور ممارسة قضائية تنص في الأذونات بتزويج القاصر على إسم الخاطب، مما يجعل إبرام عقد الزواج مقيدا به دون إمكانية إبرامه مع غيره، وفي ذلك ضمانة إضافية تساهم في بسط الرقابة القضائية على طرفي هذه العلاقة المحاطة بضمانات استثنائية؛

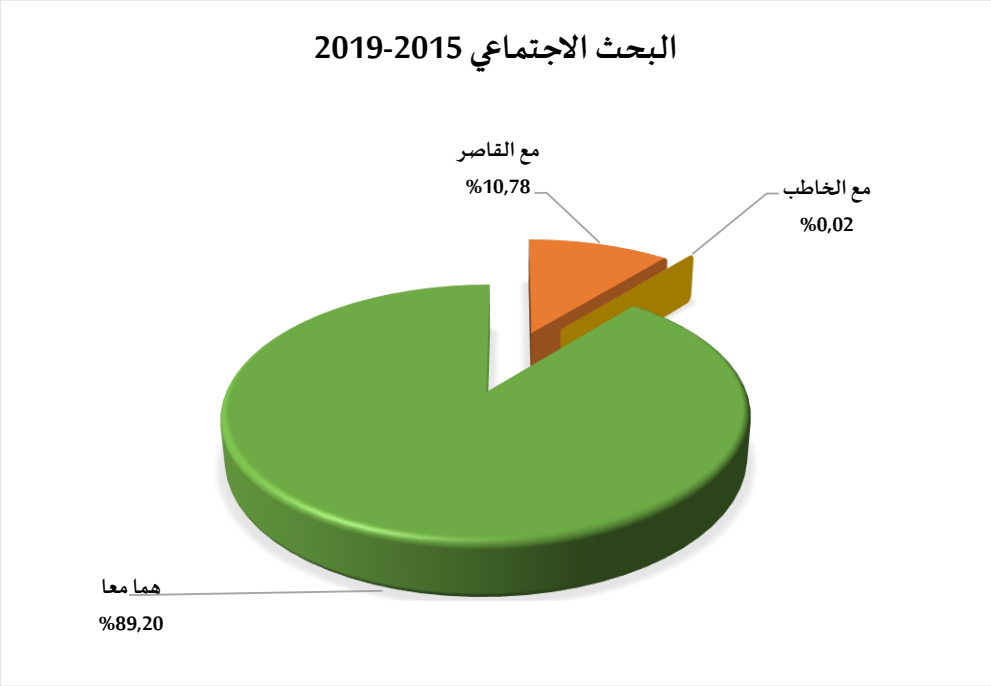

❖ أن غالبية الخبرات الطبية المعتمدة للإذن بزواج القاصر يتم إنجازها من طرف أطباء عامين، بالمقارنة مع الأطباء المتخصصين، حيث بلغت نسبة الفئة الأولى ما معدله 86,15%، فيما

بلغت نسبة الفئة الثانية 13,56%، وهي نسبة ضئيلة كما يلاحظ، أخذا بعين الاعتبار أن الخبرة المطلوبة بالنسبة للقاصر المقبلة على الزواج ترتبط بشكل وثيق بذوي الاختصاص في طب النساء والتوليد بالأساس؛

❖ تم تسجيل ضعف كبير في المعطى الإحصائي المتعلق بنسبة الخبرات المجراة من قبل الأطباء النفسيين، حيث لم تتجاوز ما نسبته % 0,29 من مجموع الخبرات المنجزة، ولا شك أن خضوع القاصر لهذا النوع من الخبرات قبل منح الإذن بالزواج من شأنه أن يبرز وضعيته النفسية بجلاء، والوقوف على حقيقة رغبته في هذا الزواج من عدمها، وأهليته لتحمل تبعاته النفسية؛

معطيات حول الخبرة 2015 – 2019

المؤشر	2015	2016	2017	2018	2019	المجموع	النسبة المئوية
طبيب عام	7 846	7 810	7 618	7 176	6 997	37 447	86,15%
طبيب متخصص	1 339	1 278	1 250	1 085	942	5 894	13,56%
طبيب نفسي	2	30	0	27	65	124	0,29%

❖ غياب اللجوء إلى الأمر بإجراء خبرة طبية ثانية في الحالات التي تم الاعتماد فيها على الخبرة للإذن بزواج القاصر، حيث يتم الاكتفاء بخبرة أولى، والتي يدلى بها في الغالب من طرف طالبي الإذن بشكل مسبق ضمن مرفقات الملف عند تسجيله بالمحكمة، ولا تخضع لتدقيق في محتواها من حيث استيفائها للشروط اللازمة الكافية في وصف حالة القاصر الطبية بشكل دقيق؛

❖ أبانت المعطيات المتعلقة بالخبرة عن نسبة كبيرة من الخبرات التي أنجزت في شكل تقرير مفصل مقارنة بتلك الصادرة في شكل شهادة طبية مجملة، مما يثير التساؤل عن المعايير الشكلية للتقرير المتطلب في هذه الخبرات، والمعطيات الضرورية التي يتعين أن يتضمنها، سيما وأن نفس المعطيات أبانت على أن غالبية هذه الخبرات كانت نتيجتها أن القاصر قادرة على الزواج، وذلك بما نسبته 97,57%

4 - ثبوت الزوجية

❖ أظهرت المعطيات الإحصائية عن وجود عدد مهم من الأحكام القاضية بثبوت الزوجية، ذات الصلة بطرف قاصر، حيث شكلت هذه النسبة من الأحكام ما مجموعه 15% مقارنة مع عدد الأذونات الصادرة بزواج القاصر عن نفس المحاكم المعنية بالدراسة، وداخل مدة الخمس سنوات التي شملتها الإحصائيات، حيث سجل ما مجموعه 13018 حكما بثبوت الزوجية أحد طرفيه أو كلاهما قاصر، في حين سجل عدد الأذونات بزواج القاصر ما مجموعه 80599 إذنا.

ولا شك أن هذا الرقم المسجل في الأحكام المتعلقة بثبوت الزوجية يعبر عن التفاف عن رغبة المشرع في تخصيصه لزواج القاصر بمسطرة دقيقة محاطة بضمانات استثنائية، كما تشكل هذه النسبة رقما أسودا مضافا غير ظاهر في الإحصائيات العامة، يتعين أخذه بعين الاعتبار عند مقاربة الظاهرة من الناحية القضائية.

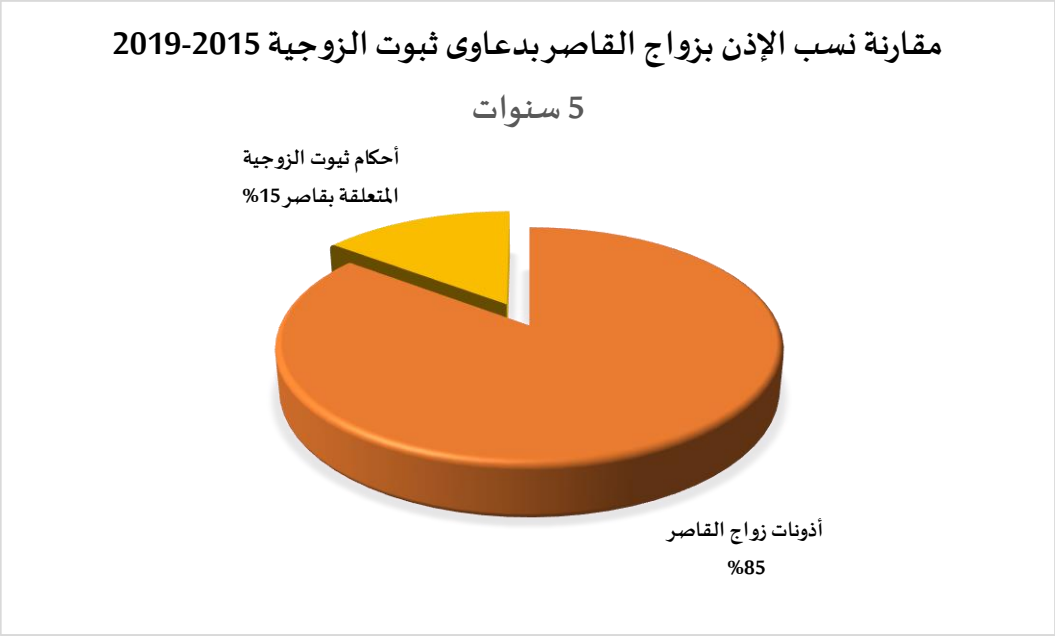

وعموما، وإذا كانت الدراسة القضائية قد ساهمت من خلال المعطيات التي تم رصدها في الوقوف على ملامح الممارسة العملية ذات الصلة بالجانب المسطري لزواج القاصر، وهو ما يساهم بكل تأكيد في إعطاء صورة واضحة تسمح بإبراز مكامن القصور التي تحول دون المساهمة في الحد

من تزويج القاصر؛ فإن فهم العوامل الحقيقية الكامنة وراء تنامي هذه الظاهرة لا يتحقق إلا من خلال الدراسة الميدانية التي تستنطق الواقع المعيش للفئة المعنية بهذا الزواج.

مخرجات الدراسة الميدانية

أبانت المعطيات الإحصائية المتعلقة بالدراسة الميدانية بالملموس أن ظاهرة الزواج المبكر، ليست شأنا قضائيا صرفا، تنحصر أسبابه في التدبير العملي لمقتضيات المادتين 20 و21 من مدونة الأسرة، من خلال الممارسة القضائية اليومية؛ بل شأن مجتمعي، تتعدد أسبابه التي تتوزع بين ما هو اجتماعي، واقتصادي، وثقافي، وديني، وتتشعب نتائجه، فتمس كل شرائح المجتمع.

وبناء على التحليل الواقعي للحالات المعنية، يمكن استنتاج ما يلي:

1. سن الزواج

- أن سن الزواج الغالب لدى القاصرات ضحايا الزواج المبكر، هو السن المتراوح بين ستة عشر سنة ونصف وسبعة عشر سنة ونصف، وهذا راجع بالأساس إلى المجهودات الكبيرة المبذولة من طرف الفاعلين الأساسيين، ومن بينهم رئاسة النيابة العامة من خلال حرصها على التكوين المستمر لقضاة النيابة العامة في هذا المجال، وإصدار عدة دوريات ومنشورات في الموضوع، وانفتاحها على شركاء متعددين يجمعهم معها هم التصدي لهذه الظاهرة، ونهجها لسياسة تواصلية توعوية مكنت من الوصول إلى أكبر قدر من المعنيين بهذا الأمر، وسعيها الحثيث إلى وضع قواعد إضافية تهدف إلى التفعيل الأمثل للإجراءات الحمائية المنصوص عليها في المادة 20 من مدونة الأسرة. وهو ما ساهم في بلورة قاعدة قضائية شبه متفق عليها تحدد السن الأدنى المعتمد في الإذن بهذا الزواج في سبعة عشر سنة فما فوق؛

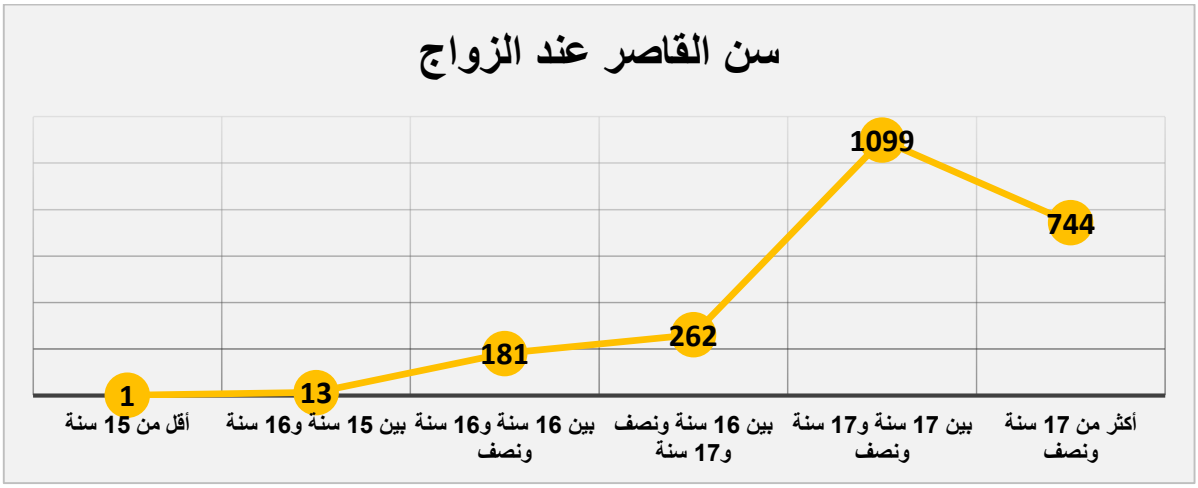

❖ أنه ورغم كل المجهودات المبذولة ما زالت تظهر بين الفينة والأخرى بعض الحالات التي يتم فيها الإذن بزواج من هن دون سن السابعة عشر من عمرهن، بناء على مبررات مختلفة، وتأثرا بالبنية الثقافية والاجتماعية الحاضنة لهذا الزواج؛

❖ أنه بعد تجاوز سن السابعة عشر والنصف تبدأ احتمالية التعرض لهذا النوع من الزواج بالانخفاض تدريجيا كلما اقتربت القاصر من سن الرشد.

وعموما يمكن القول إن القاصرات يعزفن عن التقدم بطلبات في هذا الشأن لثلاثة أسباب رئيسة تم الوقوف عليها من خلال البحث الميداني:

✓ أن هذا السن يعتبر سنا مرتفعا للزواج في بعض المناطق، وبالتالي فإنه كلما كبرت الفتاة في السن كلما قل حظها في الزواج؛

✓ أنه بعد سن السابعة عشرة والنصف، تصبح القاصر وأسرتها والخاطب كذلك، أقل تحمسا لتحمل مشاق مسطرة الإذن بزواج القاصر، ويفضلون التريث إلى حين بلوغها سن الرشد، وتزويجها زواجا عاديا؛

✓ أنه في بعض الحالات تلجأ العائلة -لتجاوز إجراءات المسطرة- إلى زواج الفاتحة في انتظار وصول القاصر سن الرشد، ومن ثم يتم توثيق الزواج، سواء باللجوء إلى مسطرة ثبوت الزوجية قبل انقضاء الفترة الانتقالية التي حددتها المادة 16 من مدونة الأسرة، أو باللجوء إلى إبرام

عقد الزواج، كما لو أن القاصر تزوجت في إبانه، مع ما يستتبع ذلك من مخاطر تهدد القاصر وأطفالها إن وجدوا في حالة وقوع نزاع بين الزوجين، حيث قد يلتجئ الزوج إلى سلوك مسطرة بطلان الزواج، إذ أسفر العقد الجديد على توفير شروط القول بذلك، أو في حالة تراجع الزوج عن فكرة توثيق العقد بالمرة؛

❖ أنه -وعلى عكس القاصرات زوجاتهم- فإن أغلب الأزواج يتراوح سنهم ما بين عشرين (20) وخمس وثلاثين (35) سنة، بينما تقل هذه النسبة كثيرا قبل سن العشرين سنة، كما تبدأ بالانخفاض بعد سن الخامسة والثلاثين، وبذلك فارق السن الغالب بين سن القاصرات وأزواجهن هو المتراوح بين خمس سنوات وخمسة عشر سنة، ثم يليه فارق السن الذي يتراوح بين خمسة عشر وعشرين سنة، ثم ما فوق عشرون سنة؛ وهذا ما يحيل بدوره على ثلاث ملاحظات إضافية:

✓ أن الزواج بقاصر لا يستهوي فئة عمرية دون غيرها، ولكنه يستقطب كل الفئات العمرية من الرشداء؛

✓ أن ارتفاع نسبة الزواج بقاصرات بين الفئة العمرية الممتدة بين سن العشرين سنة وخمس وثلاثين سنة سببه هو أن الزوج في المجتمعات التقليدية هو المكلف الوحيد بالإنفاق، وهو المسؤول عن البيت، أما الزوجة فهي تابعة اقتصاديا له، وبالتالي فإنه خلال هذه المرحلة العمرية عادة ما يكون الذكور قد بدأوا فعلا في العمل -بغض النظر عن طبيعة هذا العمل وعائده المادي-؛

✓ الفتيان الذكور لا يتزوجون عادة وهم قاصرين، لارتباط الزواج في الأذهان بمفهوم القوامة بمفهومه الاجتماعي المرتبط فقط بالقدرة المحتملة على الكسب، وليس القدرة الحقيقية على مسؤولية الزواج، فيتأخر الزواج لديهم حتى يبدؤوا في العمل وجني النقود، مقارنة بالإناث اللواتي لا يفكرن في ذلك بسبب نشأتهن على عادات وتقاليد تفرض بصرامة توزيعا نمطيا للأدوار بالبيت في العمل يقتضي قوامة الزوج.

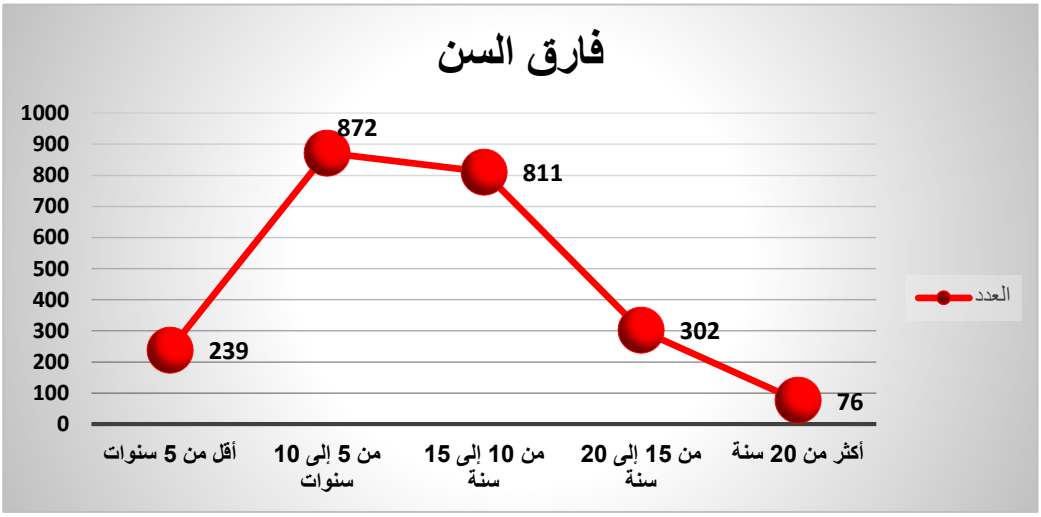

2. المحيط الاجتماعي

لقد تبين أن أغلب القاصرات المتزوجات ينشأن في أوضاع اجتماعية صعبة، قد تتسم أحيانا بالقساوة، إذ أن أغلب أولئك القاصرات:

❖ ينحدرن من أسر أحادية القطب، ينعدم فيها الحوار والتشارك في تسيير الأسرة، حيث يتولى شخص واحد تسييرها بمفرده، يكون هو الأب بالدرجة الأولى بنسبة وصلت إلى% 74,30، أو ذكر آخر من العائلة بنسبة تجاوزت % 6,93 ، أما الأسر التي تسيرها الأم فهي قليلة جدا بحيث لم تتخط نسبة 08,10%، وهي نفس نسبة الحالات التي يشترك فيها الأبوان بمفردهما في اتخاذ القرارات في البيت، في حين أن الأسر الطبيعية القائمة على مبدأ التشارك والتفاهم والتعاون، والتي يتم فيها إشراك جميع أفراد الأسرة في اتخاذ القرار في البيت، وفي تسيير شؤنها، تعد جد نادرة بنسبة

لم تتجاوز 02,75% ، وهو ما يدل على الطبيعة السلطوية للأسر التي تنحدر منها هؤلاء الفتيات، اللواتي نشأن على الخضوع للرجل، وعدم مناقشة قراراته؛

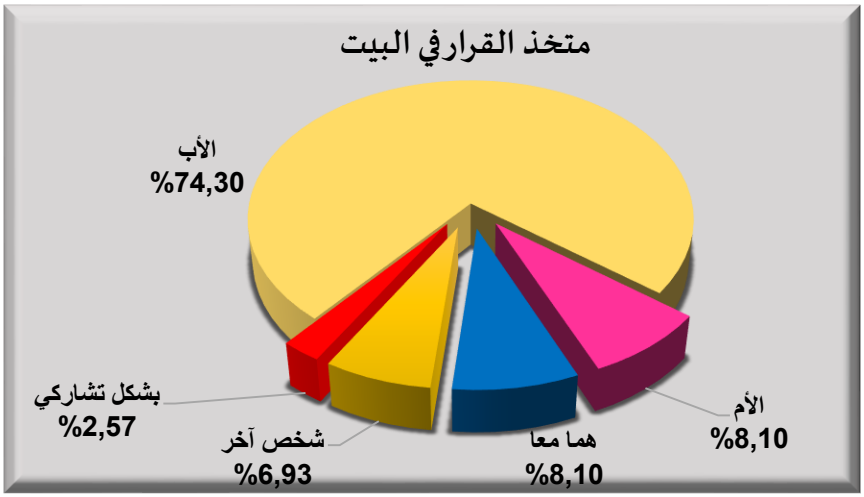

❖ أن نسبة مهمة من الفتيات المقبلات على الزواج المبكر، كن يعانين من عدم الاستقرار الأسري، إما بسبب وفاة أحد الأبوين، أو طلاقهما، أو هجر أحدهما المنزل، أو معانته من إعاقة؛

❖ أن أغلب أسر القاصرات تغيب عنها فكرة تنظيم النسل، فتعرف ارتفاعا كبيراً في عدد أفرادها، وبين هؤلاء تكون نسبة الإناث مرتفعة أكثر بالمقارنة مع الذكور؛

❖ أن القاصرات ينحدرن من أسر تقليدية تحافظ على التوزيع النمطي للأدوار داخل المنزل، إذ أن أغلب تلك الأسر يتحكم فيها الأب أو ذكر آخر من العائلة بالموارد الاقتصادية، ويتولى هو وحده الإنفاق عليها، فيما يكون دور النساء فيها -سواء كن الأمهات أو القاصرات أنفسهن- مسؤولات فقط عن الاعتناء بالبيت والقيام بشؤونه اليومية، ولا يتمتعن بأي استقلال مالي، وليس لديهن أي دخل قار، ومن ذلك أن 10,81% من الزيجات كان دافعها هو الهروب من الظروف الاجتماعية القاسية التي تعيشها القاصر؛

3. العامل الاقتصادي

❖ أن غلب القاصرات وذويهن هم في الغالب من الطبقة الهشة، والفقيرة، والتي يمارس أفرادها -هي وباقي أفراد أسرتها- مهنا بسيطة، وإن كانت تقي من الحاجة، فإنها لا تسمح في العادة

بالادخار، لكونها في الغالب تنتمي إلى القطاع غير المهيكل، ولا توفر دخلا محترما، يمكن من تلبية الاحتياجات فوق الأساسية للأسرة، الشيء الذي يدفع بها إلى البحث عن بدائل لتوفير التمويل اللازم أو التخفيف من أعبائها، فيكون الزواج المبكر حلا لذلك، خاصة مع ارتفاع عدد الإناث داخل الأسر، والتي تعتبر داخل الأسرة عناصر غير منتجة، بالنظر إلى أدوارها النمطية داخل الأسرة، فيكون الزواج المبكر مناسبة للتخلص من المصاريف الخاصة بالقاصر، وفرصة للحصول على مساعدات مادية من الزوج وعائلته، ونتيجة ذلك فإن 11,37% من حالات القبول بالزواج المبكر كان دافعها الأساس هو الفقر؛

- ❖ يصبح الزواج أداة تمويل للأسرة سواء من خلال الهدايا العينية التي تتلقاها بعد الزواج بشكل مناسباتي بنسبة 54,73 %، أو المساعدات الدورية أو غير الدورية، التي تحصل عليها بنسبة 38,69%؛
- ❖ يمكن القول إن زواج القاصر يدخل في علاقة عكسية مع القدرة على الادخار، فكلما علا أحدهما إلا وانخفض الآخر؛
- ❖ أن الأزواج الذين يقبلون على هذا النوع من الزواج، ينتمون بعضهم لنفس الطبقة الاقتصادية والاجتماعية للقاصرات المتزوجات، بينما البعض الآخر يتكونون من بعض الفئات التي يمارس نشاطا يفترض نسبته إلى الطبقة الوسطى، كفئة المقاولين، والعمال المهاجرين، والمستخدمين.

إلا أن اللافت في الأنشطة الاقتصادية للأزواج؛ هو حضور فئة رجال التعليم وأئمة المساجد ضمنهم، والحال أن هؤلاء من المعول عليهم في المساهمة في التصدي لهذه الظاهرة.

4. المستوى الثقافي

إن تحليل المستوى التعليمي لكل من القاصر وأسرتها والخاطب أوضح بشكل جلي الوعاء الثقافي الذي ينتج هذه الظاهرة، ومن خلاله يمكن الاستنتاج بقوة أن:

❖ الأوساط التي تنتشر فيها الأمية والجهل هي الأكثر إنتاجا لهذا النوع من الزواج، وإعادة إنتاجه، فهما جد متفشيان بين القاصرات وأسرهن، وكذا بين أزواجهن، حيث إن أغلب حالات هذا الزواج تتم في وسط مستواه التعليمي متدن، لم يتجاوز في الغالب المستوى الابتدائي؛

❖ الهدر المدرسي هو الرافد الأساسي لزواج القاصرات، سواء تعلق الأمر بعدم الالتحاق مطلقا بمقاعد الدراسة، أو التسرب خارج المسار الدراسي بعد الولوج إلى المدرسة، وتبقى الأسباب المادية المحضة، وعدم الاستفادة من الخدمات التعليمية، وبرامج دعم التمدرس كبرامج تيسير والإيواء، والنقل المدرسي هي المسبب الأكبر في هذا الأمر؛

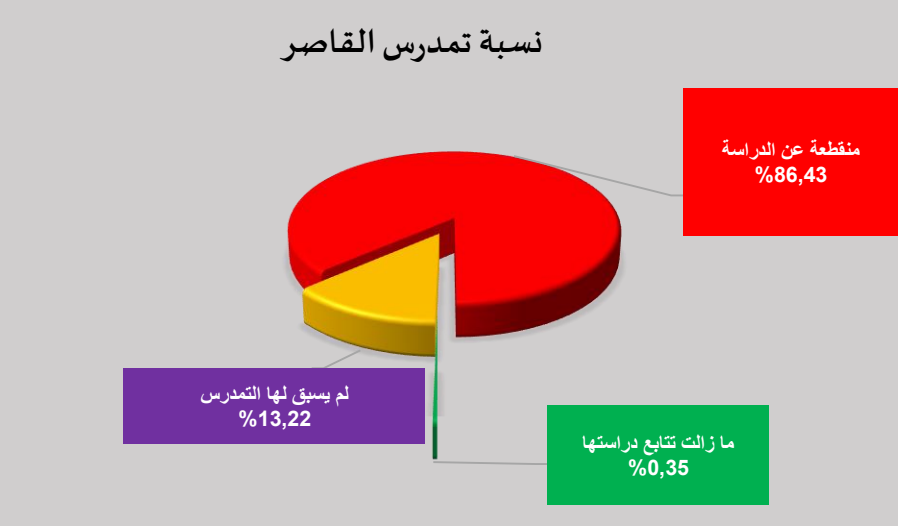

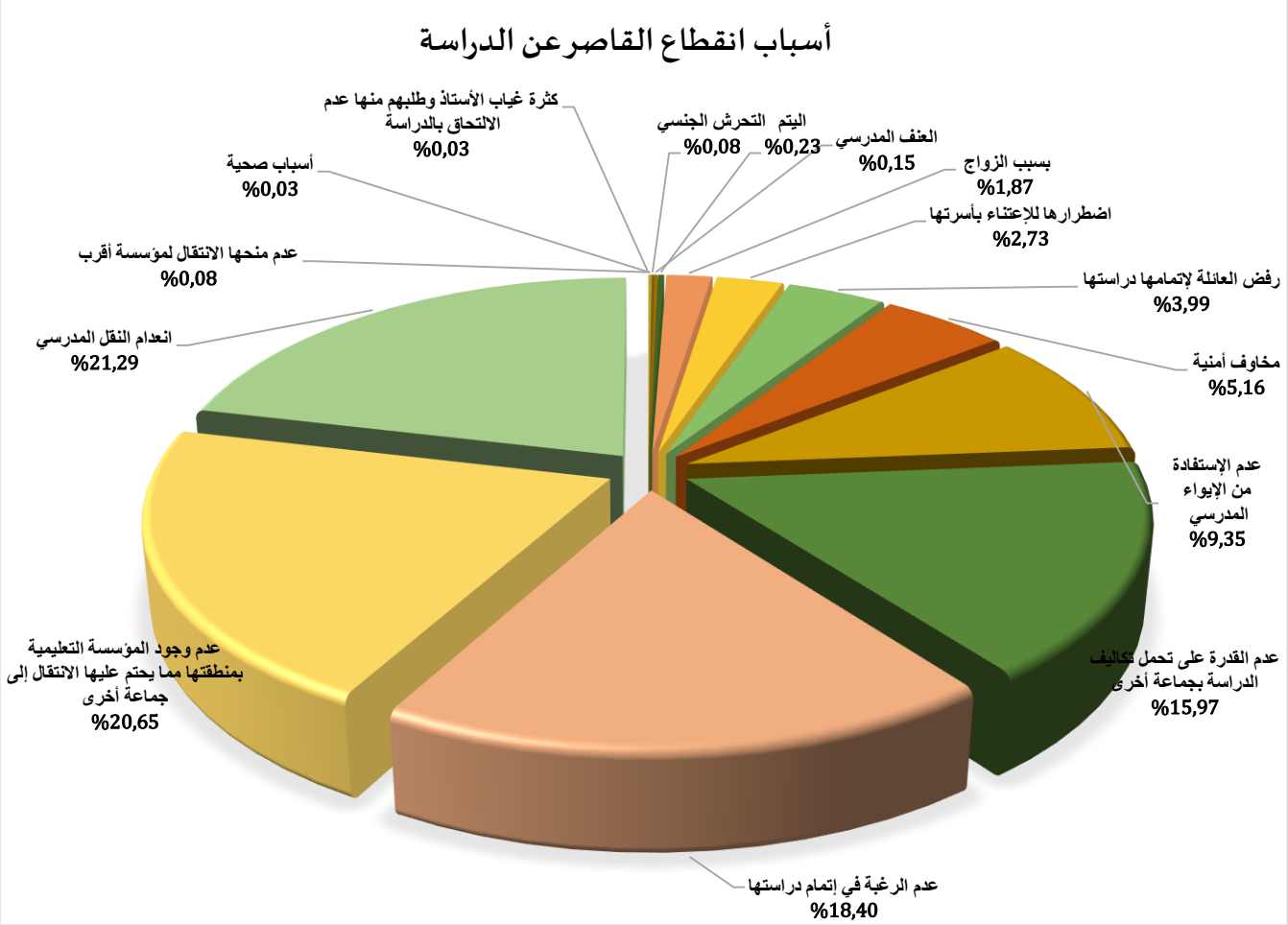

❖ كلما ارتفع المستوى التعليمي للقاصر وأسرتها وللخاطب أيضا إلا وانخفضت نسبة الزواج المبكر، وبالتالي فإن الزواج المبكر يدخل في علاقة عكسية مع المستوى التعليمي، فكلما ارتفع أحدهما انخفض الثاني؛

❖ يؤدي هذا الأمر إلى انخفاض مستوى الوعي لدى جميع المساهمين في هذا النوع من الزواج بمخاطره، ونتائجه الكارثية، ويؤدي إلى سيطرة الأعراف والتقاليد على تفكير هؤلاء، التي ترسخ لديهم نسقا فكريا رجعيا، يسوق لمفاهيم مبتذلة عن دور المرأة في المجتمع، فيكون الرجل هو المتنفذ اجتماعيا، والمتمكن اقتصاديا، والمسيطر فكريا، والمتحكم الأوحد في مصير من حوله، بينما المرأة تبقى في حالة لا مساوة، وتبعية مطلقة للرجل، ويعطي هذا النسق تصورا مغلوطا عن مفهوم طاعة الوالدين فتنشأ ثقافة تبجل الأب والزوج، بمفهوم الخنوع والخضوع، وليس بمفهوم التقدير والاحترام، فتكون قراراته نافذة حتما بدون نقاش، فيتقمص كل من حوله طريقة تفكيره، حتى تتحد

معه، فيصبح الكل منفذ لرغباته، وتوجهاته دون حتى أن يحتاج إلى الإفصاح عنها، وفي هذا السياق الثقافي ينمو الزواج المبكر ويتكاثر، فتصبح الأعراف والتقاليد هي الدافع الرئيس له، فقد وصلت نسبته إلى 44,08 %، الشيء الذي يجعل اتخاذ القرار بتزويج القاصر هو مسألة وقت فقط، في انتظار قدوم خاطب ما، مهما كانت هويته؛

- أن التأويل الخاطئ للدين، والتفسير المغلوط لبعض نصوصه والاحتجاج بها في غير محلها، وإخراجها من سياقها دون استحضار لدلالاتها الصحيحة وأسباب نزولها، واستيراد مفاهيم مذهبية يفاقم بدوره إلى تكاثر الزواج المبكر؛

- أن كل هذه العوامل تتحد لتجعل القاصر المتزوجات مكونا رئيسيا في المعضلة، بسبب رغبتهن الجامحة في هذا الزواج، ما يترتب عنه اتخاذهن قرار الزواج بأنفسهن بنسبة بلغت 94,84 %.

- أن القاصرات أنفسهن يصبحن منتجات لهذه الظاهرة من خلال تأييد فئة منهن لفكرة تزويج بناتهن وهن قاصرات، ورفضهن فكرة منع الزواج المبكر.

5. الوضعية الصحية

إن الزواج المبكر له تأثير مدمر على صحة القاصر المتزوجة وعلى أولادها إذ أن:

- الزواج المبكر يقترن بالحمل والولادة المبكرة إذ اتضح من الدراسة الميدانية أن نسبة 82% من القاصرات موضوعها أنجبن في السنوات الأولى من الزواج مع احتمال الإنجاب لأكثر من مرة؛

عدد أولاد القاصر

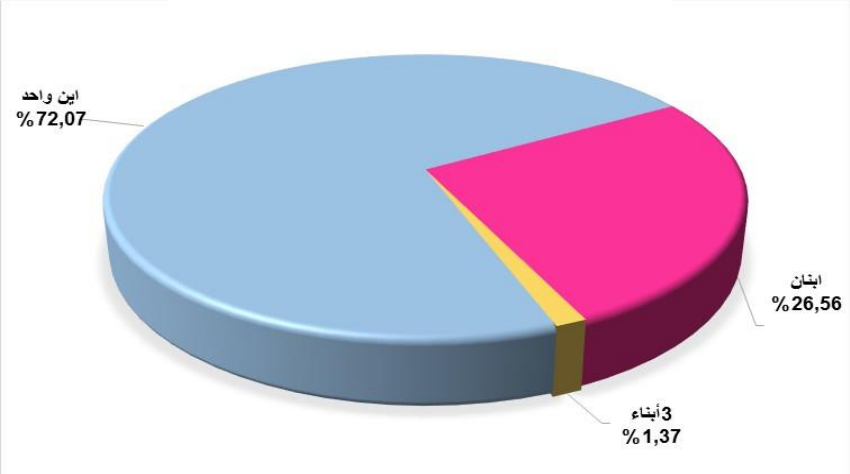

- أغلب القاصرات المتزوجات لم يسبق لهن أن استفدن من خدمات القطاع الصحي الخاص، بنسبة تجاوزت سقفها % 53، وذلك راجع بالأساس إلى عدم قدرتهن على تحمل تكاليف التطبيب بهذا القطاع؛
- القاصرات المتزوجات يعانين بشدة من الحرمان من الخدمات الصحية، حيث إن نسبة مهمة منهن لا تتوفرن على أي تغطية صحية، ولا يستفدن من أي رعاية صحية؛
- يضطر 26,37% من ضحايا الزواج المبكر إلى الولادة في المنزل دون إشراف طبي؛
- 59,07% من القاصرات يحتجن حين إقبالهن على الولادة إلى مساعدة جراحية، سواء عن طريق الولادة القيصرية، أو استعمال الغرز (شق العجان) نتيجة عدم اكتمال النمو الجسدي للطفلات المتزوجات؛
- أكثر من 14% من حالات حمل القاصرات تنتج عنها مضاعفات خطيرة كالإجهاض، ووفاة الوليد والمواليد الجدد، والإعاقة؛
- الزواج والولادة المبكرين يرتبطان ارتباطا مباشرا بارتفاع نسبة الأمراض التي تصاب بها القاصرات بعد الزواج، حيث تتوزع بين الأمراض الناتجة عن مضاعفات الحمل والولادة، وأخرى ناتجة عن الوطء، فيما أخرى ناتجة عن العنف الأسري وأسباب أخرى؛

الأمراض الناتجة عن تبعات الزواج

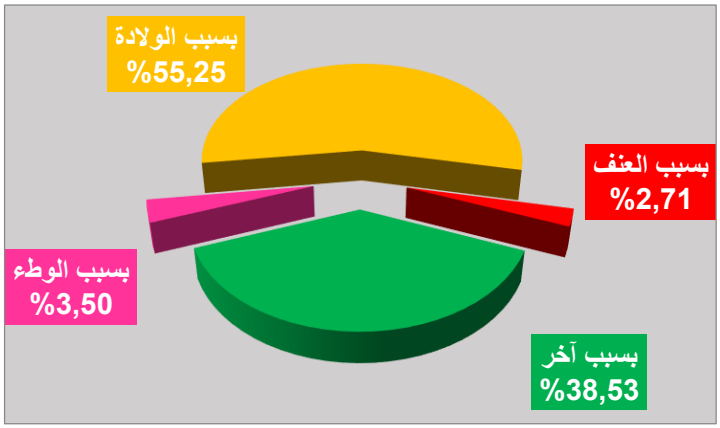

6. على مستوى ظروف العيش بعد الزواج

من خلال تحليل ظروف عيش القاصرات المتزوجات يمكن استنتاج:

- أن أغلب القاصرات يعتمدن على الزوج، أو أهله، أو حتى على أهلهن لإعالتهن؛

- أن القاصرات المتزوجات يحتفظن بنفس طبيعة نشاطهن الاقتصادي قبل الزواج، حيث لا يمارسن في الغالب أي نشاط مدر للدخل، بل يكتفين فقط ببعض المهام والحرف التي تعتبر من صميم عمل المرأة في البيت في العادة، وحتى اللواتي يمارسن عملا بأجر فإنهن لا يمارسن مهنا تمكنهن من الادخار؛

- أن أغلب القاصرات يحرمن من سكن مستقل خاص بهن، ويفرض عليهن السكن مع أهل الزوج في بيت العائلة رفقة أفراد آخرين منها؛

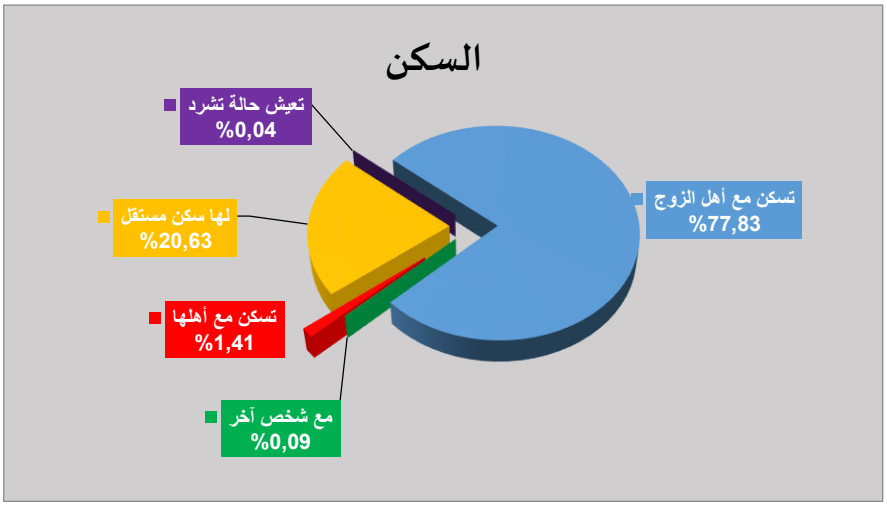

- أن القاصرات المتزوجات مضطرات لخدمة أشخاص آخرين غير أسرتهن الصغيرة، بحيث أنهن ملزمات بالقيام بأشغال البيت لفائدة جميع القاطنين بالمنزل، وفي بعض الأحيان حتى لفائدة أشخاص يقطنون خارجه؛

- أن أغلب القاصرات محرومات من الاستقرار الأسري بسبب غياب الزوج المتكرر عن المنزل، سواء بسبب الهجرة بحثا عن العمل، أو بسبب نزاعات مع الزوج وأهله؛

- أن أغلب أسر القاصرات بعد الزواج يتولى شخص آخر غير الزوج، يكون في العادة أب أو أم الزوج أو كلاهما اتخاذ القرار في البيت وتسيير شؤونه.

7. العنف الأسري

لقد تبين من خلال معطيات الدراسة أن القاصرات المتزوجات يعانين من أصناف مختلفة من العنف حيث إن:

- ❖ 13 ,30% من القاصرات المتزوجات كن ضحية عنف معنوي مس أحد حقوقهن، أو حقوق أولادهن الناتجة عن الزواج، كالحق في الاستقرار الأسري، واستمرار العلاقة الزوجية في وئام، والحق في نسب الأولاد، والحق في أن تكون لهم هوية أبيهم، فاضطررن إلى الالتجاء إلى القضاء لاستيفاء حقهن عن طريق دعوى انحلال ميثاق الزوجية، أو ثبوت النسب، أو ثبوت الزوجية، والحالة المدنية، وغيرها؛
- ❖ أن القاصرات المتزوجات تعانين هن الأخريات-رغم حداثة زواجهن- من عنف معنوي آخر هو خطر تعدد الزوجات، حيث إن 4,39% منهن إما تعدد أزواجهن فعلا، أو يتعرضن لضغوط للقبول بذلك، و % 1,17 منهن كن ضحية للخيانة الزوجية؛
- ❖ أن عدد من القاصرات يتعرضن لعنف آخر أشد خطورة، يتمثل في حرمانهن من أولادهن من طرف الزوج أو عائلته، في محاولة للضغط على القاصر أو ابتزازها، أو أنها تضطر إلى التخلي عنهم ب "إرادتها" بسبب عدم قدرتها على الاعتناء بهم؛
- ❖ أن 22,30% من القاصرات تعرضن للأنواع التقليدية من العنف: العنف النفسي، والجسدي، والجنسي، والاقتصادي، وأن 10,48% من القاصرات تعرضن للطرد من بيت الزوجية؛

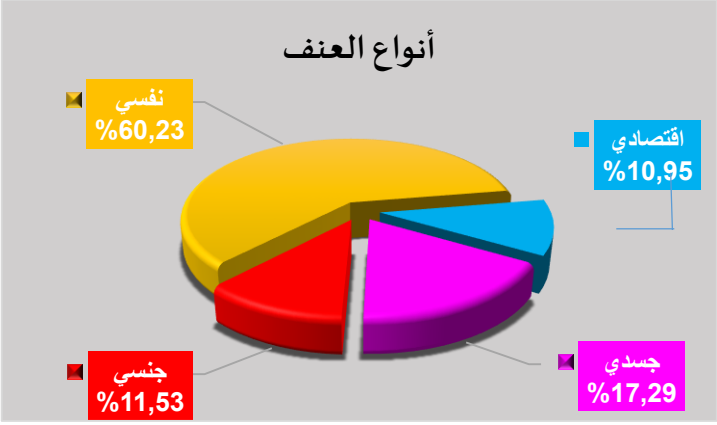

❖ أن أهل الزوج يأتون في مقدمة المتسببين في العنف الأسري الموجه ضد القاصرات المتزوجات؛

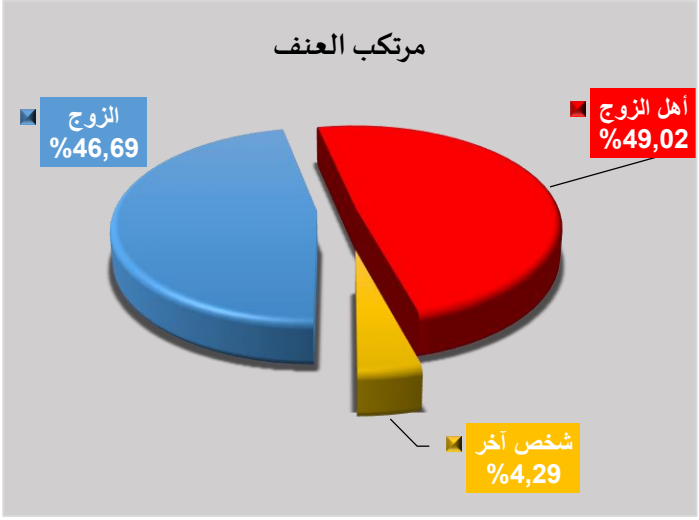

8. الوضعية العائلية و انطباعات القاصرات

يمكن على هذا المستوى رصد الاستنتاجات التالية:

❖ أن نسبة مهمة من القاصرات ضحايا الزواج المبكر ينتهي بهن المطاف مطلقات، أو مهجورات؛

❖ أن نسبة منهن فقدن الروابط الأسرية مع أزواجهن بالطلاق، أو الهجر حتى قبل أن تصل سن الرشد القانوني، وبعضهن مرفقات بأطفال؛

❖ أن النسبة الأهم من القاصرات يبدين ندمهن على هذا الزواج بعد أن تتكشف أمامهن الحقيقة، فيصبحن مناصرات لمنعه.

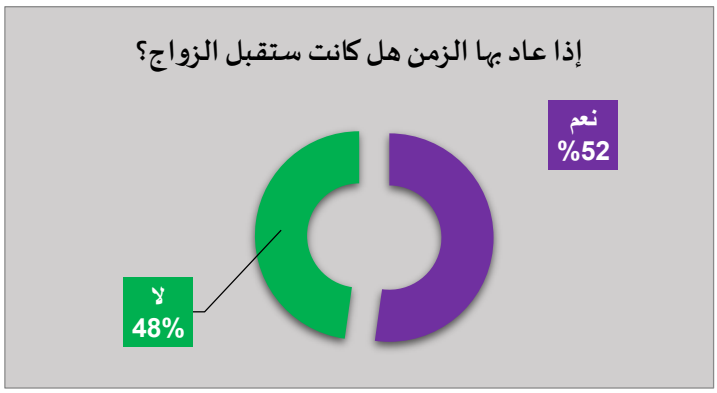

رابعا: التوصيات الختامية

أسفرت مقاربة الدراسة التشخيصية حول زواج القاصر بشقيها القضائي والميداني عن العديد من الاستنتاجات التي تعد نتاجا لرصد واقع الممارسة القضائية لزواج القاصر من جهة، وتعبيرا عن الواقع المعيش لتجارب فئة مهمة من القاصرات مع هذا الزواج من جهة أخرى.

ولتجاوز الآثار السلبية لهذه الظاهرة التي تؤرق الدولة والمجتمع على حد سواء، والحد من تداعياتها على التنمية في أبعادها المتعددة، يقتضي الأمر انخراط الجميع لكسب رهان القضاء على هذه الممارسة، التي تعوق تمتع الطفل بحقوقه، وصيانة مصالحه الفضلى.

وعلى الرغم من المجهودات المبذولة من طرف الفاعلين، تبقى الظاهرة مقلقة، تستدعي تظافر الجهود، والرفع من مستوى تعبئة الجميع، تحقيقا للأهداف المنشودة.

وفيما يلي بعض التوصيات الكفيلة بكسب هذا الرهان:

1 - على مستوى تغيير العقليات والموروث الثقافي

اتضح من أهم مخرجات الدراسة أن العامل الثقافي يأتي في مقدمة الأسباب المتحكمة في ظاهرة تزويج القاصرات، وأن هذا العامل يشكل الدافع الأساسي للقبول بهذا الزواج من طرف القاصرات المعنيات به أنفسهن.

ومن هذا المنطلق يتعين تركيز الجهود في هذا الصدد على المستويات الآتية:

- وضع خطط وبرامج لمواجهة القبول الثقافي والاجتماعي الواسع النطاق لممارسة تزويج القاصرين، عبر إذكاء الوعي الجماعي بالأضرار المترتبة عن هذا الزواج، وآثاره النفسية والصحية على القاصر، وتكلفته الاجتماعية. وخلق مساحات للنقاش في الفضاء العام، وعلى نطاق واسع، وإشراك الأسر بالضرورة من أجل تحسيسهم بفوائد تأخير الزواج، وضمان حصول الفتيات على التعليم، ومحاربة الهدر المدرسي في صفوفهن. ويقتضي الأمر أيضا حتمية إشراك الذكور من مختلف الأعمار باعتبارهم فاعلين أساسيين في الموضوع؛

❖ تدخل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لتجنيد المرشدات والمرشدين الدينيين (معهد محمد السادس لتكوين الأئمة المرشدين والمرشدات)، لفعالية دورهم في التأثير على الرأي العام الشعبي عبر الخطاب الديني الوسطي المعتدل، الذي يسلط الضوء على الأضرار المحتملة للزواج المبكر. وتعبئة المجالس العلمية المحلية وأئمة المساجد عبر اعتماد برامج ممتدة في الزمن، ومبنية على أهداف واضحة، للتحسيس بمخاطر زواج القاصر، وتغيير الأفكار المشجعة عليه؛

❖ دعم الجمعيات العاملة في الميدان لتكثيف جهدها لتحسيس وتوعية المجتمع بالعواقب الناجمة عن تزويج القاصر، والإقناع بأن المكان الطبيعي للطفل هو حجرة الدراسة، واكتساب المعارف، وليس الزواج، وذلك بتعزيز سبل التواصل عن قرب مع الساكنة.

❖ تعزيز دور رجال ونساء التعليم في إذكاء الوعي لدى الطفلات والفتيات بأهمية استمرار تمدرسهن لبناء شخصيتهن واستقلاليتهن، وإدراج موضوع زواج القاصر في المقررات والمناهج الدراسية لتوعية وتحسيس الناشئة بمخاطر هذا الزواج، وبناء فكر تربوي ممانع له؛

❖ تخصيص برامج في الإعلام العمومي المرئي والمسموع لإشاعة فكر المساواة بين الجنسين ولمناقشة موضوع زواج القاصر، وتوضيح غاية المشرع من فتح باب الاستثناء على سن الزواج، وتسليط الضوء على الأضرار الوخيمة الصحية والنفسية والاجتماعية التي تلحق الفتاة المتزوجة مبكرا؛

❖ الرفع من الوعي الصحي بالشكل الملائم والمناسب للفئة العمرية المستهدفة بشأن الصحة الجنسية والإنجابية، وتنظيم النسل، والمساواة بين الجنسين، مع العمل على تدريب النساء والفتيات على مهارات الحياة، وضمان إدراكهن لحقوقهن فيما يتعلق بالزواج، ولقدرتهن على المطالبة بهذه الحقوق وممارستها، والاعتماد في ذلك على تجارب حية من الواقع المعيش.

2- على مستوى السياسات العامة

على الرغم من المجهودات المبذولة في بلادنا للحد من زواج القاصر، لا تزال هناك العديد من التحديات الكبرى في مجال السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى معالجة العوامل الأساسية والعامة التي تسمح باستمرار تزويج الأطفال.

ويقتضي هذا الأمر ما يلي:

❖ اعتماد استراتيجية متكاملة، وواضحة المعالم، ومبنية على أهداف محددة في الزمن تهدف إلى محاربة الزواج دون سن الثامنة عشرة، انسجاما مع غاية المشرع الذي حدد سن الزواج في 18 سنة، ومع رؤية هيئة الأمم المتحدة التي جعلت من مكافحة زواج القاصر أحد الأهداف الأساسية للتنمية المستدامة في أفق سنة 2030، وتماشيا مع الاتفاقيات الدولية والتوصيات الأممية ذات الصلة بالموضوع؛

❖ نهج سياسة شاملة ومنسقة من أجل التصدي بفعالية لممارسة تزويج القاصرين، تنبني على إشراك كافة الجهات الحكومية والمؤسسات الرسمية ذات الصلة سواء على الصعيدين الوطني أو المحلي، وكذا منظمات المجتمع المدني المعنية؛

❖ إعطاء الأولوية في تنزيل ورش النموذج التنموي إلى إلغاء الفوارق المجالية، ودعم التنمية الجهوية، وتسريع برنامج الحماية الاجتماعية، مع جعله قائما على استحضار طبيعة الإشكالات الناجمة عن انعدام المساواة بين النساء والرجال، وجعل هذا الأمر مرتكزا له؛

❖ الاعتماد في وضع السياسات العمومية في مجال حماية الطفولة على المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وعلى الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الطفل، وجعل الاستراتيجيات الوطنية مبنية على احترام مقاربة النوع، وتوظيفها على نطاق أوسع لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات، في مختلف المجالات، ولا سيما الحق في الصحة والتعليم، والعمل، والمشاركة السياسية؛

ويتعين في هذا الصدد أن يتم التركيز في هذه السياسات على المجالات التالية:

❖ تعزيز فرص التمكين الاقتصادي للمرأة والفتاة عموما، ووصولها إلى الموارد المنتجة، وإلغاء القواعد والممارسات التمييزية في هذا الصدد؛

❖ تبني استراتيجية تقوم على الاهتمام بصحة الأم والأطفال، وتقريب الخدمات الصحية وتعميمها، لا سيما ما يتعلق بأقسام الولادة وطب الأطفال؛

- توفير الموارد المالية والدعم الكافي للبرامج الرامية إلى التصدي لممارسة تزويج القاصرين، بما في ذلك تلك التي تستهدف الفتيات المتزوجات؛

- جعل تعميم التسجيل في الحالة المدنية أولوية استراتيجية في إطار مقاربة تشاركية لمختلف الفاعلين؛

- تفعيل إلزامية التعليم الأساسي كحد أدنى لضمان التمدرس، ومنع الهدر المدرسي، وبحث إمكانية رفع الإلزامية إلى مستوى التعليم الثانوي التأهيلي، لكون هذه المرحلة العمرية هي الأكثر إنتاجا لحالات الهدر المدرسي المؤدية لزواج القاصر؛

- تعزيز فرص حصول الفتيات على تعليم عالي الجودة، ووضع برامج خاصة لإعادة إدماج الفتيات اللواتي يجبرن على ترك المدرسة بسبب الزواج و/أو الولادة؛

- توفير فرص خاصة للدعم الاقتصادي، وحوافز مالية للفتيات المعوزات ولأسرهن قصد تمكينهن من مواصلة التعليم العالي، وتأخير الزواج، وذلك من قبيل المنح الدراسية، وتوفير السكن والإيواء؛

- التركيز على تعزيز المعايير الاجتماعية الكفيلة بحماية الأطفال. مع العمل على توفير الموارد المالية الكافية، وذلك بهدف تعزيز تدخل جمعيات المجتمع المدني على الصعيد الترابي. واستهداف الأطفال الأكثر هشاشة عند تنفيذ هذه السياسة بالدرجة الأولى، كالأطفال المتخلى عنهم، وأطفال الشوارع، والأطفال المهاجرين، على اعتبار أن هذه الفئة يمكن أن تكون بفعل ظروفها أكثر عرضة لهذا الزواج؛

- اعتماد برامج لتدريب الفاعلين في الميدان من الأطر المكلفين بإنفاذ القانون، والعاملين في الحقل القضائي، والمدرسين، والعاملين في مجال الصحة والخدمات الأخرى بشأن كيفية التعرف على الفتيات المعرضات للخطر، أو الضحايا الفعليين، وبشأن التشريعات المعمول بها، وتدابير الوقاية والرعاية، والتكفل بالحالات التي قد تكون ضحية لهذا الزواج؛

- ❖ الاهتمام بجمع المعطيات ذات الصلة بظاهرة تزويج القاصرين، وتشجيع البحوث العلمية الجادة في هذا الصدد، وجعلها أوسع وأشمل ما أمكن، بإبرام شراكات مع الجامعات والمعاهد العلمية المهتمة، ودعم تقاسم وتعميم ونشر الممارسات الجيدة؛

- ❖ العمل على تحليل وتقييم آثار السياسات والبرامج القائمة ذات الصلة بزواج القاصر كوسيلة لتعزيزها وضمان فعاليتها ورصد تنفيذها، وتقويم مسارها.

3- على مستوى الإجراءات القضائية

أبان تحليل المعطيات القضائية للدراسة عن بعض الممارسات الفضلى التي انتهجتها بعض أقسام قضاء الأسرة المعنية، والتي من شأن تعميمها تعزيز الضمانات المحيطة بتزويج القاصر، كما أبان عن بعض الثغرات التي يتعين تداركها في الجانب المسطري لزواج القاصر.

ويمكن تقديم التوصيات التالية في هذا الصدد:

- ❖ ضرورة اعتماد حد أدنى توافقي لسن زواج القاصر في انتظار التدخل التشريعي اعتبارا للطابع الاستثنائي لهذا الزواج؛

- ❖ اعتماد الخبرة الطبية والبحث الاجتماعي بواسطة المساعدة الاجتماعية قبل البت في طلب الإذن بتزويج القاصر؛

- ❖ إنجاز البحث الاجتماعي مع القاصر، والخاطب الذي يريد الارتباط بالقاصر، مع الحرص على الاستماع للقاصر بواسطة المساعدة الاجتماعية على انفراد؛

- ❖ توفير الوسائل اللازمة للمساعدات الاجتماعيات للتمكن من إنجاز البحوث حول القاصر في أفضل الظروف؛

- ❖ تحديد الاختصاص المكاني لقاضي الأسرة المكلف بالزواج بالطلبات المقدمة من المعنيين الذين يتوفرون على سكن قار داخل الدائرة القضائية للمحكمة؛

- ❖ التنصيص في الإذن على إسم الخاطب كشرط لإبرام هذا الزواج؛

- وضع برامج للتكوين والتكوين المستمر للفاعلين في الميدان من قضاة، ومساعدين اجتماعيين، وإشراك الأطباء... للوقوف على الإشكالات العملية، وتوحيد الممارسات القضائية، والرفع من القدرات المعرفية؛

- تفعيل التدابير الزجرية المتعلقة بالإكراه على الزواج، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، مع تعزيز التكفل بالنساء، والقاصرات ضحايا العنف؛

- التأكد من كون الزواج ليس سببا في مغادرة القاصر للدراسة، أو أنه يهدد متابعتها لدراستها، مع إحالة الملف في هذه الحالة على النيابة العامة لتفعيل تدابير الاتفاقية الإطار وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

- استحضار التدابير الزجرية المتعلقة بالإكراه على الزواج، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، مع تعزيز التكفل بالنساء، والقاصرات ضحايا العنف؛

- استحضار المقتضيات المتعلقة بالاتجار بالبشر في حال وجود مؤشرات هذه الجريمة؛

- تشجيع تواصل النيابة العامة الدائم مع كافة المتدخلين على المستوى الجهوي والمحلي، وجعل موضوع زواج القاصر ضمن الانشغالات اليومية المشتركة، واعتبار الموضوع من المحاور الأساسية لاجتماعاتها التنسيقية الدورية؛

- فتح الحوار بين الفاعلين الأساسيين وقطاع الصحة لاعتماد نموذج موحد للخبرات الطبية المتطلبة للإذن بزواج القاصر، والتوافق حول الجهة المخول لها إنجازها، والتصديق عليها.

4- على مستوى التشريع

يشكل المدخل التشريعي إحدى الحلول الناجعة الكفيلة بالحد من تزويج القاصرات، وذلك من خلال توفير إطار قانوني ينضبط له الجميع، ويكتسي صبغة الإلزام.

وفي أفق الإلغاء القانوني للزواج دون سن الأهلية القانونية المحددة في 18 سنة، يمكن الاسترشاد ببعض المقترحات لتجويد المقتضيات التشريعية المؤطرة لزواج القاصر، وتتجلى أبرز ملامحها فيما يلي:

- ❖ جعل الاختصاص للبت في زواج القاصر للقضاء الجماعي تعزيزا للضمانات التي يجب أن تحيط بالبت في موضوع زواج القاصر؛
- ❖ تحديد الاختصاص المكاني للجهة القضائية المكلفة بمنح الإذن بالزواج في الطلبات المقدمة من المعنيين الذين يتوفرون على سكن قار داخل الدائرة القضائية للمحكمة؛
- ❖ تحديد الحد الأدنى لسن زواج القاصر؛
- ❖ توقف البت في طلب الإذن بتزويج القاصر على تقرير تعده لجنة طبية مختصة في الموضوع يتم تحديد أعضائها ومهامها بشكل دقيق؛
- ❖ النص على إلزامية اعتماد خبرة طبية ونفسية وفق نموذج خاص معد مسبقا، مع جعلها خاضعة لمراقبة لجنة طبية على مستوى كل إقليم؛
- ❖ النص على إلزامية إجراء البحث الاجتماعي بواسطة المساعدة الاجتماعية قبل البت في طلب الإذن بتزويج القاصر، مع ضرورة إجراء البحث كذلك عن طريق النيابة العامة؛
- ❖ التنصيص على ضرورة إنجاز بحث اجتماعي حول القاصر، والخاطب الذي يريد الارتباط بالقاصر كذلك، مع ربط منح الإذن بالتزويج بضرورة إبرامه مع الخاطب موضوع البحث، مع اعتماد شرط التناسب والكفاءة بالنسبة للخاطب، والقدرة على توفير سكن مستقل للقاصر؛
- ❖ منح النيابة العامة الحق في استئناف مقرر الإذن بتزويج القاصر، وكل من له مصلحة مع تحديد جهة الاستئناف، وأجله، وتوقيف إبرام الزواج إلى غاية صيرورته انتهائيا؛
- ❖ تجريم الزواج دون الإذن القضائي، مع التصريح ببطلان هذا الزواج بمقتضى الدعوى العمومية؛

- تعديل مقتضيات الإكراه على الزواج بعدم اشتراط تقديم الشكاية، وتوسيع دائرة التجريم لتشمل الوساطة في زواج القاصرات كيفما كان نوعها، وتجريم عدم التبليغ عن هذه الأفعال؛
- افتراض التعسف في إنهاء العلاقة الزوجية إلى أن يثبت العكس متى وقع على قاصر داخل أجل خمس سنوات من زواجها.

الفهرس

أولا : السياق العام للدراسة 1

ثانيا : الإطار المرجعي للدراسة 3

مؤشرات الدراسة القضائية 4

مؤشرات الدراسة الميدانية 5

ثالثا : مخرجات الدراسة 7

مخرجات الدراسة القضائية 7

1. برمجة الجلسات وأمد البت في الطلبات 7
2. التقيد بالاختصاص المكاني 8
3. الاعتماد على البحث الاجتماعي والخبرة الطبية 8

مخرجات الدراسة الميدانية 13

1. سن الزواج 13
2. المحيط الاجتماعي 16
3. العامل الاقتصادي 17
4. المستوى الثقافي 18
5. الوضعية الصحية 21
6. على مستوى ظروف العيش بعد الزواج 22
7. العنف الأسري 24
8. الوضعية العائلية وانطباعات القاصرات 25

رابعا : التوصيات الختامية 26

1. على مستوى تغيير العقليات والموروث الثقافي 26
2. على مستوى السياسات العامة 27
3. على مستوى الإجراءات القضائية 30
4. على مستوى التشريع 31